

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 470 لسنة 1989 بتعديل بعض  
احكام القرار الصادر بشأن انشاء جهاز  
تنمية وتطوير المراكز الادارية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 5  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرنا الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (470) لسنة 1989م  
بتعديل بعض احكام القرار  
الصادر بشأن انشاء جهاز تنمية  
وتطوير المراكز الادارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م  
بشأن انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988م بشأن  
انشاء مكتب خدمات بامانة الخزانة ،  
وبناء على ما عرضه مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بكتابه  
المؤرخ في 6/6/1989 م ،

قررت

مادة (1)

يتولى جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بالاضافة الى الاختصاصات  
المسندة له بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م المشار  
اليه ، الاختصاصات التالية :

١ - الاشراف على مقار الامانات المنقولة الى بلدية خليج سرت وكذلك  
المباني والمنشآت الملحقة بها والوحدات السكنية المخصصة لاقامة  
الموظفين .

ب - القيام باعمال الصيانة اللازمة لهذه المنشآت وتأمينها .

ج - تنظيم عمليات الاعاشة للموظفين .

د - تنظيم عمليات تخصيص المباني الادارية والوحدات السكنية بين  
الامانات .

## مادة (2)

يعدل نص المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م المشار اليه وذلك على النحو التالي :-

« مادة (4) :-

يكون لمدير الجهاز أوسع الصلاحيات فى تسيير وإدارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص ما يلى :-

- أ - رسم الخطة العامة التى يسيير عليها الجهاز فى عمله .
- ب - اختيار مواقع المشروعات .
- ج - اقرار التصميمات والمواصفات التى يتم على أساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التى يجرى العمل بمقتضاها .
- د - أعداد الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروعات .
- هـ - إبرام العقود اللازمة للمشروعات التى يشرف عليها الجهاز .
- و - وضع اللائحة الداخلية واللوائح المالية والإدارية المنظمة لسير العمل بالجهاز وكذلك تنظيم شئون العاملين به .
- ز - إصدار قرارات التكليف بالعمل بمقابل للعاملين بالجهاز أو من غيرهم ممن تتم الاستعانة بهم فى تأدية بعض الأعمال لصالح الجهاز .

ولا تكون القرارات المتعلقة بالبند (أ ، ب ، ج ، د ، و ، ) نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

## مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988 م بشأن انشاء مكتب خدمات بأمانة الخزنة المشار اليه .  
كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

## مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 6 ذو القعدة 1398 و . ر  
الموافق 1989/6/19 م